الأمم المتحدة

A/57/170

الجمعية العامة

Distr.: General
2 July 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٤ من القائمة الأولية*

النهوض بالمرأة

الاتجار بالنساء والفتيات

تقرير الأمين العام

موجز

عملا بقرار الجمعية العامة ٥٥/٦٧ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، يستند هذا التقرير، في جملة أمور، على الردود الواردة على طلب الأمين العام لمعلومات المعمم على الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات والمتعلقة بتدابير مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات. ويقدم التقرير توصيات من أجل اتخاذ إجراء مستقبلي.

* A/57/50/Rev.1.

130802 130802 02-46595 (A)
0246595

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-٤	٣
ثانيا - التدابير المتخذة على الصعيد الوطني	٥-٣٠	٤
ثالثا - التدابير المتخذة في إطار منظومة الأمم المتحدة	٣١-٤٠	٨
رابعا - أنشطة الكيانات في إطار منظومة الأمم المتحدة	٤١-٥١	١١
خامسا - أنشطة الهيئات الدولية الأخرى	٥٢-٥٦	١٣
سادسا - الخلاصة	٥٧-٥٨	١٤

أولا – مقدمة

١ – هذا التقرير مقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٥/٦٧ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن الاتجار بالنساء والفتيات، والذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار إلى الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة. ويستند، في جملة أمور، إلى المعلومات الواردة في الردود على طلب الأمين العام لمعلومات بشأن المسألة المعممة على الدول الأطراف[١]، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة[٢]، وسائر المنظمات[٣]. ويرد أيضا وصف لتدابير مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات في مذكرة للأمين العام بشأن ''تهريب الأشخاص والاتجار بهم وحماية حقوق الإنسان'' المقدمة إلى الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2001/26)، وتقريره عن الاتجار بالنساء والفتيات المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين في عام ٢٠٠٢ (E/CN.4/2002/80).

٢ – ومنذ أن اعتمدت الجمعية العامة القرار ٥٥/٦٧ ونظرا لأن المزيد من المعلومات بشأن نطاق وخطورة النشاط قد أصبح متاحا، استمر الاتجار بالنساء والفتيات في أن يكون بؤرة اهتمام في مختلف المنتديات. واشتملت الإنجازات الرئيسية على القبول الواسع النطاق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكوليها لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكوليها لمكافحة تهريب المهاجرين عنه طريق البر والبحر والجو، واللذين اعتمدتهما الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وفُتح باب التوقيع عليها والانضمام إليها والتصديق عليها في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وحتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، كانت ١٤١ دولة قد وقعت عليها وصدقت على الاتفاقية ١٤ دولة؛ ووقعت على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال ١٠٧ دول وصدقت عليه ثماني دول؛ ووقعت ١٠١ دولة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وصدقت عليه ثماني دول. والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٤/٢٦٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، والذي يلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي بواسطة ترتيبات إقليمية متعددة الأطراف وثنائية تتعلق بالاحتجاز التحفظي لأولئك المسؤولين عن الأعمال التي تنطوي على بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال، والسياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال، والتحقيق معهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم، والذي دخل حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وحتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أصبحت ٣٢ دولة طرفا في هذا الصك، ووقعت عليه ٩٩ دولة أخرى. واعتمدت لجنة حقوق الطفل مبادئ توجيهية[٤] تتعلق بالتقارير الأولية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري إلى دورتها التاسعة والعشرين في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

٣ – وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، استمر الاتجار في أن يكون موضوعا لمشاورات على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني. وواصلت المنظمات غير الحكومية وفئات المجتمع المدني معالجة المسألة، بما فيها ذلك عن طريق الدعوة والحملات التثقيفية، وكذلك تقديم المساعدة والدعم لضحايا الاتجار. وعولج الاتجار بالنساء والفتيات في عدد من التقارير، بما في ذلك منشور صندوق الأمم المتحدة للسكان عن **حالة السكان في العالم لعام ٢٠٠١** والذي ناقش، في جملة أمور،

الضعف المتزايد للنساء إزاء الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك الاتجار، عندما يهاجرن من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية، والمشكلة الإقليمية في شرق ووسط أوروبا الناتجة عن الارتباط بين المخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والاتجار بالنساء.

٤ - وأدى الاهتمام الذي حظيت به المسألة إلى تقرير تدابير عملية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة ما يبدو أنه مشكلة خطيرة ومنتشرة ومتنامية.

ثانيا - التدابير المتخذة على الصعيد الوطني

٥ - قدمت المعلومات الواردة من الدول الأعضاء وصفا للأنشطة التشريعية والحمائية والتثقيفية التي تقررت لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات. واتخذت أيضا ترتيبات تعاونية متعددة الأطراف وثنائية بغية مواجهة هذا النشاط المزعج.

٦ - وذكرت حكومة استراليا أنها تواصل العمل بصورة وثيقة مع بلدان أخرى في هذا السياق؛ وشاركت استراليا في ندوة الهجرة الدولية في بانكوك في عام ١٩٩٩، والتي اعتمدها ''إعلان بانكوك بشأن الهجرة غير القانونية'' والذي دعا البلدان المشاركة إلى العمل بطريقة تعاونية بشأن مبادرات مكافحة الهجرة غير القانونية وتهريب الأشخاص. واشتمل التشريع الأسترالي ذي الصلة على قانون تعديل القانون الجنائي (الرق والاسترقاق الجنسي) لعام ١٩٩٩، والذي يعالج بصفة خاصة الجرائم المقترنة عادة بالاتجار بالأشخاص، وينص على توقيع عقوبات مشددة على أولئك الذين يثبت أنهم مذنبين بارتكاب هذه الجرائم.

٧ - وذكرت بيلاروس أن قانونها الجنائي يشتمل على المادة ١٨١ بشأن الاتجار بالأشخاص، والتي تقرر المسؤولية الجنائية للاتجار بالأشخاص؛ وكذلك المادة ١٨٢ بشأن اختطاف أحد الأشخاص، والمادة ١٨٧ بشأن استخدام الأشخاص بغرض استغلالهم.

٨ - وذكرت كندا أنه لا توجد أحكام محددة في قانونها الجنائي تعالج الاتجار بالأشخاص، ولكن عددا من أحكامه تنطبق على حالات الاتجار بالنساء والفتيات. وهي تشمل أحكاما بشأن اختطاف النساء، والاختطاف بغرض طلب فدية، والابتزاز، والاعتداء الجنسي، والتهديدات الصريحة، والاحتجاز غير القانوني، والأحكام المتعلقة بالاستغلال الجنسي. ووردت جريمة محددة تتعلق بالاتجار بالبشر في القانون الكندي للهجرة وحماية اللاجئين، والذي من المتوقع أن يدخل حيز النفاذ في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، والذي ينص على عقوبات قاسية للاتجار بما في ذلك غرامات تصل إلى مليون دولار كندي وأحكام مشددة تشمل السجن مدى الحياة. وفي عام ١٩٩٣، اعتمد المجلس الكندي للهجرة واللاجئين مبادئ توجيهية بشأن التعذيب ذا الصلة بالنوع والذي قد يكون ذي صلة بقضايا الاتجار. وأنشأت الحكومة أيضا فريقا عاملا مشتركا بين الإدارات، وتتولى أمانة دائمة تنسيقه، للمساعدة في تنسيق الجهود الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والفتيات. وشاركت بنشاط أيضا منظمة وضع المرأة بكندا في أنشطة مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك عن طريق تقديم الدعم لثلاث مشاريع مستقلة لإجراء بحوث في مجال السياسات تتعلق بالاتجار بالنساء في شرق أوروبا والفلبين والاتحاد الروسي. وقدمت الوكالة الكندية للتنمية الدولية التمويل لبرامج في البلقان وجنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات ووضع حد للاستغلال الجنسي للأطفال.

٩ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٢، قدمت حكومة الدانمرك مشروع قانون إلى البرلمان بشأن الاتجار بالبشر. ولدى اعتماد البرلمان الدانمركي له، فإن الحكومة ستكون في وضع يمكنها من التصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة

العابرة للحدود الوطنية وبروتوكوليها الإضافيين، لا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

١٠ - وذكرت مصر أن تشريعاتها سعت على الدوام إلى تحريم الاتجار بالنساء والفتيات، ويعاقب القانون رقم ١٠ لعام ١٩٦١ بشأن قمع الأعمال المنافية للآداب، في جملة أمور، أي شخص يستغل البغايا من النساء أو الفتيات عن طريق مساعدتهن لدخول الأراضي المصرية أو مغادرتها؛ ونص القانون على عقوبات مشددة عندما تكون الضحية أقل من ١٦ سنة أو عندما يكون الجاني أحد أصول الضحية أو ولي أمرها أو رئيسها.

١١ - وأفادت حكومة اليونان أنها اتخذت مجموعة من التدابير لمعالجة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي بما في ذلك المرسوم الرئاسي رقم ٩٨/٣١٠ والذي أنشأ وحدة لشرطة حرس الحدود والتي تشمل مهامها منع الدخول غير القانوني للأجانب، وأيضا اعتقال الأشخاص الذين يسهلون دخولهم غير القانوني. وشملت التدابير الأخرى التثقيف وزيادة وعي أفراد الشرطة، لا سيما فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي للنساء والفتيات.

١٢ - وباعتبارها أحد بلدان العبور، شهدت حكومة أيسلندا زيادة في الاستغلال الجنسي التجاري للنساء، عند إجراء بحوث في ريكيافك أشارت إلى أن معظم النساء اللاتي عملن في نوادي العُري في أيسلندا قد جرى الاتجار بهن في البلد. وشنت الحكومة حملة لزيادة الوعي الجماهيري بالمسألة.

١٣ - وتوجد معلومات واقعية قليلة بشأن الاتجار بالنساء والفتيات والاستغلال الجنسي في الأردن، ولكن الحكومة أنشأت وحدة إدارية متخصصة تسمى بإدارة حماية الأسرة في مديرية الأمن العام لمعالجة المسائل المتصلة بالنساء والأطفال. ووردت نصوص حظر الاستغلال الجنسي في القانون الجنائي للأردن، والذي يعالج الجرائم الأخلاقية والعادات السلوكية للجماهير.

١٤ - وأبلغت حكومة لكسمبرغ أن القانون المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩ يعزز التدابير القائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي بما في ذلك بواسطة تدابير لمكافحة استغلال القُصّر لأغراض البغاء أو إنتاج مواد إباحية؛ وإساءة استغلال الأفراد المتسمين بالضعف الشديد من جراء وضعهم الإداري غير القانوني أو غير المستقر، أو الحمل، أو العجز، أو الضعف الجسدي أو الذهني؛ وجميع أشكال السياحة الجنسية. وعلاوة على ذلك، اضطلعت دائرة دعم ''الزائرات'' من أجل البغايا، والتي تتولى وزارة النهوض بالمرأة تمويلها، بإدارة حملة إعلامية بعدة لغات لزيادة الوعي بشأن المسألة وشاركت الوزارة أيضا في تمويل مشروع للبحوث اضطلعت به منظمات غير حكومية من لكسمبرغ وألمانيا وفرنسا يتعلق بمشكلة الاتجار.

١٥ - وفي ماليزيا، اعتمد عدد من القوانين المتصلة بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بما في ذلك: أحكام القانون الجنائي؛ وقانون الطفل لعام ٢٠٠١؛ وقانون الاختطاف لعام ١٩٦١؛ وقانون الهجرة لعامي ١٩٥٩/١٩٦٣، وقانون حماية النساء والفتيات لعام ١٩٧٣.

١٦ - وأبلغت مالطة أن التشريع المتعلق بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما الأمر بقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، كان قائما منذ عام ١٩٣٠. وعُدل هذا القانون في عام ١٩٩٤ محددا الأنشطة المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات باعتبارها جرائم جنائية. ويعتبر نقل أي شخص أيا كان عمره خارج مالطة لأغراض جنسية، واحتجاز أشخاص لممارسة البغاء، والعيش من ناتج بغاء أشخاص آخرين تعتبر جرائم جنائية في إطار هذا الأمر، ويحدد أيضا مدد السجن

التي توقع على هذه الجرائم. وتشير المادة ١٩٧ من القانون الجنائي أيضا إلى الطبيعة الإجرامية للاتجار بالنساء والفتيات، وحددت عقوبات لهذه الأنشطة.

١٧ - وقامت أيضا حكومة موريشيوس التي أصدرت قانونا لحماية الطفل في عام ١٩٩٤ لكفالة حماية الأطفال من جميع أشكال إساءة المعاملة والاستغلال وبتعديل ٢٤ قانونا ذي صلة بالمرأة والطفل بغية النص على عقوبات قاسية لجميع حالات استغلال النساء والأطفال وإساءة معاملتهم.

١٨ - وأبلغت حكومة المكسيك عن ترتيبات ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية تعالج مشاكل مشتركة، بما في ذلك الاتجار . وتضمنت خطة عمل أمن الحدود فرعا خاصا يعتبر أساسا للتعاون بين الحكومتين في تجهيز المعلومات وتبادلها بشأن العصابات المنظمة المتورطة في الاتجار بالأشخاص.

١٩ - وفي عام ٢٠٠٢، عين وزير العدل في هولندا مقررا وطنيا معنيا بالاتجار بالأشخاص لتقييم مدى الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والفتيات. وعُين مدعيا عاما وطنيا يضطلع بمسؤولية مكافحة تهريب المهاجرين غير القانونيين ووحدات الشرطة المتخصصة المنشأة لمعالجة مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات. وجرى أيضا وضع عدد من التدابير ترمي إلى منع اختفاء الفتيات من مراكز ملتمسي اللجوء.

٢٠ - وذكرت حكومة الفلبين أنها في خضم عملية وضع قانون لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال والدعوة لإجازته. وأنشأت أيضا مكاتب للنساء والأطفال في مراكز الشرطة.

٢١ - وينص القانون الجنائي للبرتغال الذي يحظر الاتجار بالأشخاص، في المادة ١٦٩ على أن دفع أي شخص آخر لممارسة البغاء أو أي أعمال جنسية أخرى في بلد آخر عن طريق العنف أو التهديدات الجدية أو الخداع أو انتهاز أي حالة ضعف خاص يعد جناية، وفي الحالات التي تكون فيها الضحية دون سن ١٤ عاما، وكانت الجريمة تنطوي على استخدام العنف، فقد يتم تشديد العقوبات. وكان الاتجار بالقُصّر محظورا بصفة خاصة بموجب نفس المادة. ونص القانون رقم ٩٩/٩٣ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩ على حماية ضحايا الجريمة. وأتاح المرسوم بقانون رقم ٢٠٠١/٤ المؤرخ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ لضحايا الاتجار الحصول على وضع المقيم إذا ما تعاونوا مع النظام القضائي ضد القائمين بالاتجار.

٢٢ - وبغية مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال نصت أحكام في الميثاق النسائي لسنغافورة، وقانون الأطفال والشباب، والقانون الجنائي على تحديد استئجار أماكن ممارسة الرذيلة أو بيوت الدعارة ولهدم الهياكل المستخدمة لإدارة مكان لممارسة الرذيلة أو بيت للدعارة. وتضمن قانون الأطفال والشباب أحكاما تجعل الاستغلال الجنسي للأطفال أو الشباب والاتجار بالأطفال جرائم جنائية. ويعالج عدد من الأحكام في القانون الجنائي الاختطاف بغرض طلب فدية أو اختطاف امرأة لإجبارها على الزواج، أو الجِماع غير المشروع أو البغاء؛ واختطاف أحد الأشخاص بغرض تعريضه لأذى شديد أو إخضاعه للرق؛ وشراء أي أشخاص أو التصرف فيهم باعتبارهم رقيقا؛ والتعامل المعتاد في مجال الرقيق.

٢٣ - واتخذت اسبانيا عددا من التدابير لمكافحة الاتجار، بما في ذلك خطة العمل الثالثة لإيجاد فرص متساوية للنساء والرجال (١٩٩٧-٢٠٠٠) والتي اشتملت على تعزيز تدابير محددة للقضاء على الاتجار بالنساء والفتيات والاستغلال الجنسي. واستحدث تصاريح الإقامة المؤقتة لضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي الراغبين في أداء الشهادة في الدعاوى القضائية بموجب القانون الجديد لوضع الأجانب. وقدمت أيضا كنتيجة للقانون مساعدة قانونية مجانية في الدعاوى

القضائية، ومساعدة طبية واجتماعية وشرطية لضحايا الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء.

٢٤ - وأبلغت حكومة السويد أنه من بين الفتيات والنساء اللاتي التمسن حمايتها، قد يحتاج البعض منهن إلى الحماية من أفراد أسرهن أو من الأقارب الآخرين. وفوضت الحكومة مجلس الهجرة السويدي في وضع مبادئ توجيهية بشأن كيفية إلقاء الضوء بصورة أفضل على المرأة التي تحتاج إلى الحماية في إطار عملية اللجوء.

٢٥ - وجرت مناقشة الاتجار في كازاخستان في المؤتمر الدولي المعني بالاتجار الذي نظمته في عام ١٩٩٩ اللجنة الوطنية لكازاخستان بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة. وحكومة كازاخستان منصرفة إلى عملية صياغة مشروع قانون، والذي سيشتمل على تعديلات في قوانين عديدة (بما في ذلك قوانين العمل والتوظيف وحدود الدولة) بغية مكافحة الاتجار. وسيقدم القانون تعريفا واضحا لمفهوم ''الاتجار بالأشخاص''، والذي لا يوجد حاليا في التشريعات الوطنية.

٢٦ - واشتملت المبادرات التي اتخذتها حكومة تايلند اعتماد خطة عمل السياسة الوطنية لمنع الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والقضاء عليه وقانون الاتجار بالنساء والأطفال لعام ١٩٩٧. ونص قانون عام ١٩٩٧ على حماية لكلا الجنسين؛ وأتاح للمسؤولين التفتيش والبحث في مختلف الأماكن العامة؛ ونص على زيادة العقوبات لممارسي الاتجار؛ ومكّن المسؤولين من إيقاف واحتجاز الضحايا لسؤالهم؛ ومكّن المحاكم من أخذ أقوال غير الضحايا؛ ووفّر المأوى المؤقت وتقديم مساعدة أخرى للضحايا. وعالجت بنود في قانون تعديل القانون الجنائي رقم ١ لعام ١٩٩٧ الجرائم الجنسية.

٢٧ - ولا يوجد في تركيا تشريع محدد يتعلق بالاتجار على الرغم من أن القانون الجنائي التركي يعالج البغاء، والاتجار بالرقيق الأبيض (المادة ٨ من القانون رقم ٥٦٨٢). والحكومة منصرفة إلى عملية وضع التدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات.

٢٨ - وبموجب مرسوم لمجلس الوزراء مؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وافقت أوكرانيا على برنامج منع الاتجار بالنساء والأطفال، ويتمثل الهدف الرئيسي منه في مكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال؛ ومحاكمة الأشخاص المتورطين؛ وحماية وتأهيل الضحايا. وفي عام ١٩٩٩، أنشئ مجلس تنسيق لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال برئاسة مفوض حقوق الإنسان بالمجلس الأعلى، وفي عام ٢٠٠١، أنشئ أيضا مجلس تنسيق مشترك بين الإدارات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وأصبح تابعا لمجلس الوزراء. وفي عام ٢٠٠٢، أعدت هيئات دولة أوكرانيا، بالتعاون مع المنظمات الجماهيرية، مشروعا لبرنامج شامل لمنع الاتجار بالأشخاص للفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٥. وعُرض البرنامج على مجلس الوزراء للنظر فيه وإقراره.

٢٩ - وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ أدرجت جريمة جديدة وهي الاتجار من أجل البغاء في مشروع قانون الجنسية والهجرة واللجوء للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وبموجب تعديل القانون، هناك عقوبات تصل إلى ١٤ عاما من السجن للجرائم المتصلة بالاتجار بالأشخاص. وأيدت الحكومة أيضا القرار الإطاري للاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، والذي يرمي إلى المواءمة بين القانون الجنائي والجزاءات الخاصة بالحماية، وتوزيع وملكية المواد الإباحية عن الأطفال والتورط في أنشطة جنسية مع أحد الأطفال وكذلك توريط الأطفال في البغاء. وفي آذار/مارس ٢٠٠٠، أنشئ مشروع رفلكس Reflex، وهو عبارة عن فرقة عمل مشتركة بين وكالات متعددة بشأن جريمة الهجرة المنظمة بقيادة الفرقة الوطنية للجرائم، بغية تنسيق أنشطة الوكالات بما في ذلك دائرة الهجرة، والدائرة الوطنية للمخابرات

الجنائية، ووكالتي الأمن والمخابرات وقوات الشرطة الرئيسية المشاركة في مكافحة مشكلة الاتجار. وساهمت المملكة المتحدة أيضا في برنامج الاتحاد الأوروبي ستوب STOP الذي يقدم الدعم للمنظمات المسؤولة عن اتخاذ إجراءات ضد الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للأطفال. وقدمت المملكة المتحدة أيضا الأموال للبرامج الدولية لمكافحة الرق لزيادة وعي ضحايا الاتجار ولاتخاذ إجراءات علاجية في غرب أفريقيا.

٣٠ - وفي إطار اتفاق دول السوق المشتركة للجنوب لتعزيز النصوص الواردة في اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي في الأحداث، عززت أوروغواي ضوابط الهجرة (المتعلقة بالأطفال تحديدا)؛ ونشرت معلومات عن الأطفال المفقودين؛ وأنشأت قاعدة بيانات بشأن الأحداث المسافرين للخارج و أساليب عمل الذين ارتكبوا جرائم جنسية ضد الأحداث. ووضعت أيضا خطة لإنشاء قاعدة بيانات بشأن الاتجار بالأطفال.

ثالثا - التدابير المتخذة في إطار منظومة الأمم المتحدة

٣١ - منذ اعتماد قرار الجمعية العامة ٥٥/٦٧ واصلت هيئات الأمم المتحدة معالجة الاتجار بالنساء والفتيات. وبصفة عامة، وبالرغم من أن أنشطة هذه الهيئات قد ركزت على اعتماد القرارات والتوصيات، بذلت هيئات الأمم المتحدة أيضا جهودا ملموسة لترجمتها إلى إجراءات. وعلى المستوى التنفيذي، كانت أنشطة الأمم المتحدة قائمة على المشاركة وتعاونية وتشمل شركاء الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية.

٣٢ - وفي دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين، اعتمدت الجمعية العامة بقرارها دإ-٢/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ إعلان التزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وناشد الإعلان الحكومات القيام، بحلول عام ٢٠٠٥، بضمان وضع وتسريع تنفيذ استراتيجيات وطنية لتمكين المرأة؛ وتعزيز وحماية تمتعها الكامل بجميع حقوق الإنسان؛ وتقليل فرص تعرضها للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الاتجار بالنساء والفتيات. وأوصت الجمعية أيضا بأن تضع الحكومات وتنفذ، بحلول عام ٢٠٠٥، سياسات واستراتيجيات وطنية ترمي، في جملة أمور، إلى حماية اليتامى والأطفال المستضعفين من جميع أشكال سوء المعاملة والعنف والاستغلال والتمييز ومن الاتجار بهم وفقدانهم الميراث.

٣٣ - وفي دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين، اعتمدت الجمعية العامة خطة عمل معنونة ''بناء عالم صالح للأطفال'' (انظر القرار دإ-٢/٢٧، المرفق) والتي أكدت فيه، في جملة أمور، أهمية القضاء على الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسيا والحاجة إلى اتخاذ إجراءات متضافرة على الصعيدين الوطني والدولي، على سبيل الاستعجال، لإنهاء بيع الأطفال وأعضائهم واستغلالهم وإيذائهم جنسيا، بما في ذلك استغلال الأطفال لأغراض إنتاج المواد الخليعة؛ وكفالة سلامة وحماية وأمن ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي وتوفير المساعدة والخدمات بغية تيسير استردادهم عافيتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛ واتخاذ الإجراءات اللازمة على جميع المستويات، وحسب الاقتضاء، للتجريم والمعاقبة بصورة فعالة، وفقا لجميع الصكوك الدولية ذات الصلة المعمول بها؛ ورصد وتبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي بشأن الاتجار بالأطفال عبر الحدود.

٣٤ - وأكد برنامج العمل[٥]، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مجددا على الحاجة العاجلة إلى منع ومكافحة

واستئصال جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وسلمت بأن ضحايا الاتجار معرضين بشدة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وحثت الدول على وضع وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة على جميع المستويات من أجل منع ومكافحة واستئصال جميع أشكال الاتجار بالنساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، وذلك من خلال اعتماد استراتيجيات شاملة لمكافحة الاتجار تشمل تدابير تشريعية وحملات وقائية وعمليات تبادل للمعلومات. وشجعتها على إنشاء آليات لمكافحة مثل هذه الممارسات، وأن تخصص الموارد الكافية لضمان تنفيذ القوانين وحماية حقوق الضحايا، وأن تعزز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بما في ذلك التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة للضحايا، من أجل مكافحة هذا الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وأوصى المؤتمر أيضا الجمعية العامة بالنظر في إعلان سنة أو عقد للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والشباب والأطفال، بغية حماية كرامتهم وحقوق الإنسان الخاصة بهم وأهابت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٧/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ بالدول، في جملة أمور، أن تجرّم شتى أشكال الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وأن تدين ممارسي الاتجار والوسطاء وتعاقبهم، وأن تضمن في الوقت نفسه الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار مع احترام حقوق الإنسان الخاصة بهم على النحو الكامل.

٣٥ - واعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتيها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ قرارات بشأن الاتجار بالنساء والفتيات (٤٨/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و ٥١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢). وعالجت اللجنة أيضا بعض جوانب الاتجار في قرارها ٥٩/٢٠٠٢ بشأن ''حماية المهاجرين وأسرهم'' وكذلك في قرارات أخرى.

٣٦ - وأدرجت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بندا فرعيا بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بهم وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم في جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠١. وتناولت مذكرة للأمين العام عن تهريب الأشخاص والاتجار بهم وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، المسائل المتعلقة بالتعاريف المتعلقة بكل من تهريب المهاجرين والاتجار بهم وكذلك أبعاد حقوق الإنسان لهاتين الظاهرتين، وقدمت عرضا عاما للمبادرات الدولية والإقليمية المتعلقة بالاتجار وتهريب المهاجرين وحددت مجالات ذات أولوية لاتخاذ إجراءات (E/CN.4/Sub.2/2001/26). ودعت اللجنة الفرعية في قرارها ١٤/٢٠٠١ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ الدول إلى اتخاذ إجراءات لمكافحة الاتجار في إطار حقوق الإنسان، حتى يمكن حماية الضحايا بالكامل وعدم معاملتهم كمهاجرين غير قانونيين. وتناولت اللجنة الفرعية أيضا مسألة الاتجار بالأشخاص من خلال أنشطة الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، والذي خصص دورته السادسة والعشرين في حزيران/يونيه ٢٠٠١ لهذه المسألة.

٣٧ - وناقشت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة في عام ٢٠٠٢ مسألة الاتجار بالأشخاص وأعربت عن تأييدها للبرامج العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر والفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وأشارت أيضا إلى المساعدة التقنية المقدمة في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر.

٣٨ - وواصلت هيئات الأمم المتحدة الست المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل،

واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب – معالجة مسألة الاتجار أثناء نظرها في تقارير الدول الأطراف، واستخلصت ملاحظات/تعليقات، وتعليقات عامة/توصيات وغير ذلك من الأعمال. وأثارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مسألة الاتجار بالنساء والفتيات والاستغلال الجنسي لهن، والبغاء في تعليقاتها الختامية بشأن: بوروندي، وسنغافورة، والسويد، وفنلندا، وفييت نام، وكازاخستان، وملديف، ومنغوليا، ونيكاراغوا، وهولندا، في عام ٢٠٠١[٦]، والاتحاد الروسي، وإستونيا، والبرتغال، وترينيداد وتوباغو، وفيجي، في عام ٢٠٠٢[٧]، وتناولت لجنة حقوق الطفل هذه المسائل في ملاحظاتها الختامية المعتمدة بشأن باراغواي[١٣]، وجمهورية تنزانيا المتحدة[١٥]، وجمهورية الكونغو الديمقراطية[١١]، والرأس الأخضر[١٠]، وسيراليون[١٤]، وغواتيمالا[١٢]، والكاميرون[٩]، وكوت ديفوار[٨]. وفي ملاحظاتها الختامية على تقرير الهند، رحبت لجنة حقوق الطفل بخطة العمل الهندية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال والاستغلال الجنسي التجاري لهم[١٦]. وتناولت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ملاحظاتها الختامية مسائل الاتجار المتعلقة بألمانيا[١٩]، وأوكرانيا[٢١]، وبوليفيا[٢٠]، وفنزويلا[١٨]، ونيبال[١٧]. وأوردت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضا الموضوع في ملاحظاتها الختامية بشأن الجمهورية التشيكية[٢٢]، والجمهورية الدومينيكية[٢٦]، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٢٥]، وفنزويلا[٢٣]، وكرواتيا[٢٤]. وتناولت لجنة مناهضة التعذيب أيضا المسألة في ملاحظاتها الختامية بشأن تقريري جورجيا[٢٧]، واليونان[٢٧]، بينما تناولتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في ملاحظاتها الختامية بشأن تقارير إيطاليا[٢٩]، والبرتغال[٢٨] وبنغلاديش[٣٠]، والصين[٣١].

٣٩ - وواصل أيضا عدد من المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان معالجة مسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمهاجرين. والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه في تقريرها 'إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس'[٣٢] المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين، بحثت حالة الاتجار بالنساء في أوقات التراعات، داخل وخارج مناطق التراعات. وقدمت المقررة الخاصة أيضا تقارير عن البعثات التي قامت بها في نيبال وبنغلاديش والهند، والتي حثّت فيها الحكومات في المنطقة الآسيوية على جعل الاتفاقية المقترحة لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن الاتجار متفقة مع المعايير الدولية المقبولة[٣٣].

٤٠ - وركّز تقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان لعام ٢٠٠١ بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال بشأن مسائل الاتجار بالأطفال[٣٤] على الظاهرة المتزايدة للاتجار بالنساء والفتيات في الاتحاد الروسي وأورد النتائج المتعلقة بحالة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، لا سيما في سياق الاستغلال الجنسي؛ والمشكلة المتنامية لبيع النساء والاتجار بهن. وأوصت المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (E/CN.4/2001/83) في تقريرها المقدم إلى الدورة السابعة والخمسين باتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين واتخاذ تدابير لمنع انتهاك حقوق الإنسان. وتناولت هذه المسائل أيضا في تقريرها لعام ٢٠٠١ عن بعثتها إلى كندا (E/CN.4/2001/83/Add.1). وقدمت أيضا تقريرا بعنوان ''التمييز ضد المهاجرين – المهاجرات: البحث عن سبل انتصاف''[٣٥] إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وفي تقريرها بشأن فئات محددة من الجماعات والأفراد، المقدم إلى الدورة الثامنة والخمسين

للجنة (E/CN.4/2002/94)، شددت المقررة الخاصة على حالة المهاجرات والأحداث الذين لا يصحبهم أحد والذين جرى الاتجار بهم وتهريبهم إلى بلد آخر، ونوهت بالحاجة إلى مكافحة الفساد المرتبط بالتهريب وصياغة تشريعات وطنية تعاقب على الأنشطة غير القانونية من هذا النوع الذي يعرِّض المهاجرين لأخطر أنواع الانتهاكات. وفي تقريرها المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين (E/CN.4/2002/80)، وصفت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة مشكلة الاتجار وما يتصل بها من انتهاكات حقوق الإنسان واقترحت أن تكون مسألة الاتجار ذات أولوية على جدول أعمال حقوق الإنسان وعلى الصعيد الدولي. وفي تقريرها إلى الدورة الثامنة والخمسين للجنة (E/CN.4/2002/88)، لخصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية الإجراء الذي سيتخذ للتحقق من المعلومات الواردة، لا سيما فيما يتعلق بالشكاوى الفردية التي تزعم وجود حالات لبيع الأطفال وإشراك الأطفال في البغاء أو إنتاج المواد الخليعة. وتواصل المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين معالجة مسألة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

رابعا - أنشطة الكيانات في إطار منظومة الأمم المتحدة

٤١ - اضطلعت إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام بمبادرات عديدة لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات لا سيما من وسط آسيا وشرق أوروبا والبلقان. وشملت التدابير اعتماد بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ 'القاعدة التنظيمية ٤/٢٠٠١ بشأن حظر الاتجار بالأشخاص في كوسوفو'، والتي تجعل من الاتجار بالبشر جريمة جنائية، معاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين عامين و ٢٠ عاما، وتنص على حماية ومساعدة أفضل لضحايا الاتجار. وأُنشئت أيضا وحدة للدعوة وتقديم المساعدة للضحايا في إدارة العدل في كوسوفو في عام ٢٠٠٢ بغية تعزيز وتنسيق الآليات الشاملة للدعوة؛ وتقديم المساعدة إلى ضحايا الجريمة، وتنفيذ القاعدة التنظيمية ٤/٢٠٠١ ووضع تشريع محدد لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جريمة الاتجار بالأشخاص والأعمال الإجرامية ذات الصلة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أنشأ عنصر الشرطة التابع لبعثة الأمم المتحدة في كوسوفو خمس وحدات إقليمية تتألف كل منها من أربعة محققين، للعمل تحت مظلة وحدات التحقيق الإقليمية وتتبع المقر من خلال هذه الوحدات. ووضعت في جميع الوحدات الإقليمية الخمس إجراءات موحدة للتشغيل لجمع المعلومات وتحديد النساء اللاتى جرت المتاجرة بهن.

٤٢ - واضطلع مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بتنفيذ مشاريع مساعدة تقنية في البرازيل وبولندا والجمهورية التشيكية والفلبين بشأن حالة الاتجار، والإصلاح القانوني، والتحقيق والمحاكمة، ووفّر كذلك التدريب لموظفي إنفاذ القوانين. وفضلا عن ذلك، يتولى المركز إنشاء قاعدة بيانات عن الاتجاهات العالمية، والطرق الوطنية الشاملة، وحجم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وضحايا الاتجار ومرتكبي هذه الجريمة، وردود النظام القضائي الجنائي على هذا النشاط الإجرامي.

٤٣ - وواصل مركز منع الجريمة الدولية بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة الاضطلاع بأنشطة المساعدة التقنية في إطار برنامجه العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر. ويركِّز البرنامج على عنصر العدالة الجنائية للاتجار، ومنع الجريمة والبرمجة للترويج لنهج شامل ومتعدد التخصصات لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته. وقدم مركز منع الجريمة الدولية في عام ٢٠٠١ المساعدة لصياغة إعلان سياسي وخطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر من أجل الدول الأعضاء بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

٤٤ - وورد وصف لأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تقرير الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات المقدم إلى الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2002/80، الفقرات ١٢-١٧). وفي عام ١٩٩٩ أنشأت المفوضية برنامجا لمكافحة الاتجار في إطار برنامج التعاون التقني. وتولى البرنامج وضع مبادئ ومبادئ توجيهية بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر، ويعمل على تحقيق هدف عقد مؤتمر دولي بشأن أفضل الممارسات في مجال تنفيذ نهج حقوق الإنسان إزاء الاتجار في عام ٢٠٠٣. واضطلع عدد من المكاتب الميدانية للمفوضية، بما في ذلك تلك القائمة في البوسنة والهرسك وكمبوديا، بأنشطة مكافحة الاتجار، بما في ذلك وضع وتنفيذ مجموعة كبيرة من الإجراءات التي ترمي إلى منع الاتجار وحماية حقوق الضحايا.

٤٥ - ونظمت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة حلقات دراسية في مختلف بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ لمناقشة مختلف جوانب مذكرات التفاهم الوطنية والثنائية بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في المنطقة. وتولت أيضا تيسير التوقيع على الإعلان الوزاري لمكافحة الاتجار الصادر عن دول منطقة اللجنة ودول جنوب شرق أوروبا، والذي شدد على الحاجة إلى تنفيذ برامج فعالة للوقاية؛ ومساعدة الضحايا وحمايتهم؛ والإصلاح التشريعي؛ وإنفاذ القوانين، ومحاكمة القائمين بالاتجار.

٤٦ - ونظمت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة في مركز الأمم المتحدة للمؤتمرات في بانكوك في الفترة من ١ إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١[٣٦]، حلقة دراسية إقليمية بشأن استخدام الصكوك القانونية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال. وناقشت الحلقة الدراسية التعريف الدولي للاتجار ووضع إطار للاتفاق والتعاون وتحديد ولاية للدول، وقدمت توصيات بهذا الشأن.

٤٧ - واضطلع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بواسطة مكاتبه القطرية، بتدخلات لمكافحة الاتجار في ألبانيا، وبوروندي، وتركيا، وتوغو، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورواندا، وفنزويلا، وكمبوديا، ونيبال، والهند. وتولى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيضا تنفيذ برنامج شامل لمنطقة ميكونغ دون الإقليمية، وهو يهدف إلى خفض الاتجار بالنساء والأطفال عن طريق تحسين التنسيق الوطني والإقليمي. ويسعى المشروع أيضا إلى دعم المبادرات المجتمعية لمنع الاتجار وعرض بدائل اجتماعية - اقتصادية مباشرة على ضحايا الاتجار من النساء والأطفال وعلى أولئك المعرّضين بصورة أكبر لخطر الاتجار، وعمل البرنامج الإنمائي أيضا على زيادة القدرة الوطنية والتعاون دون الإقليمي لتعزيز وإصلاح التشريعات والسياسات وإنفاذ القوانين لمواجهة الاتجار.

٤٨ - وركز صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أنشطته على الدعوة لكفالة اعتراف الحكومات بأن الاتجار بالنساء مسألة ذات أولوية وطنية وإقليمية عليا. وسعى الصندوق، بدعم من وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، لبناء قدرة المجتمع المدني وشجع التعاون بين البلدان في منطقة جنوب آسيا. وفي الهند، حيث عمل الصندوق على كفالة أن مسألة الاتجار معترف بها، جرى إدراج الاتجار في جدول أعمال مكتب التحقيقات المركزي بينما وافقت حكومة بنغلاديش على إنشاء خلية لمكافحة الاتجار شاملة لعدة وزارات لتنسيق العمل في مجال المنع والمحاكمة والحماية.

٤٩ - ودعَّم برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الأنشطة الرامية لمعالجة الاتجار بالنساء والفتيات وكذلك الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء

والفتيات. وعلى الصعيد الوطني، اشتملت الأنشطة على حلقة عمل لتحليل حالة العاملين في مجال الجنس في غرب ووسط أفريقيا، ولا سيما في أبيدجان.

٥٠ - وواصلت منظمة العمل الدولية عملها في مجال الاتجار في سياق العمل بالسخرة وعمل الأطفال والعمال المهاجرين، بما في ذلك من خلال رصد تنفيذ الاتفاقية (رقم ١٨٢) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها. وأدرج الاتجار بالنساء والأطفال في البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية؛ وأطلقت مجموعة كبيرة من مبادرات مكافحة الاتجار في إطار برنامج منظمة العمل الدولية على الصعيدين الدولي والإقليمي. وعند متابعة تنفيذ الاتفاقية رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠، بشأن العمل القسري، دعت منظمة العمل الدولية الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تقديم تقارير عن مسألة الاتجار والعمل القسري.

٥١ - وتتولى منظمة الصحة العالمية حاليا وضع توصيات من أجل اتخاذ إجراءات بغية معالجة الآثار الصحية التي تعاني منها النساء والفتيات اللاتي جرى الاتجار بهن. وفي محاولة لزيادة الوعي الجماهيري أصدرت منظمة الصحة للبلدان الأمريكية في تموز/يوليه ٢٠٠١، بالتعاون مع لجنة البلدان الأمريكية للمنظمات النسائية في الدول الأمريكية، صحيفة وقائع بشأن الاتجار بالنساء والأطفال بوصفهم ضحايا للاستغلال الجنسي.

خامسا - أنشطة الهيئات الدولية الأخرى

٥٢ - واصلت المنظمة الدولية للهجرة معالجة مسائل الاتجار والهجرة عن طريق الاضطلاع في جملة أمور بحملات إعلامية، وأنشطة إسداء المشورة، وإتاحة التعاون والتدريب التقنيين للمؤسسات الحكومية، وحماية ومساعدة ضحايا الاتجار، وتقديم المساعدة في مجال العودة وإعادة الإدماج، والدراسات البحثية وأوراق السياسات. وأنشأت المنظمة الدولية للهجرة مراكز تنسيق لمكافحة الاتجار في كل مكتب من مكاتبها الإقليمية وتضطلع بتنفيذ أكثر من ٦٠ مشروعا لمكافحة الاتجار في مختلف المناطق. واضطلعت المنظمة بإجراء بحث عن الاتجار في منطقة أفريقيا، لا سيما في غرب أفريقيا وقامت أيضا بتوسيع نطاق أنشطتها لمكافحة الاتجار لتشمل وسط وشرق وغرب أوروبا وذلك استجابة لزيادة هائلة في الاتجار بالنساء والفتيات في تلك المناطق.

٥٣ - وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا التوصية رقم ١١ (٢٠٠٠) بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر بغرض الاستغلال الجنسي. وتقدمت لجنة الاتحاد الأوروبي بمقترحات تتعلق بصك قانوني بشأن الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي للأطفال بغية كفالة محاكمة أولئك الذين يتاجرون بالبشر بنفس الطريقة في جميع البلدان الأوروبية. ولتحقيق هذه الأهداف، قدم الصك تعاريف مشتركة وجزاءات مشتركة للجرائم الجنائية للاتجار بالبشر.

٥٤ - وأوصت اللجنة الاستشارية المعنية بالفرص المتكافئة للرجال والنساء التابعة لمجلس أوروبا بأن تدرج دول الاتحاد الأوروبي في تشريعاتها الوطنية جريمة محددة للاسترقاق والاتجار بالبشر، وكذلك العقوبات الملائمة؛ والاعتراف بضحايا الاتجار بوصفهم ضحايا في مجال حقوقهم الخاصة؛ وتنفيذ سياسات المساعدة والحماية الاجتماعية والإدارية والقانونية. وأثارت اللجنة أيضا مسألة تصاريح الإقامة الإنسانية من أجل المهاجرين غير القانونيين ضحايا الرق المحلي.

٥٥ - ودعَّم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا مشاريع بشأن مكافحة الاتجار، بما في ذلك تمويل حلقة دراسية

دولية. وقدمت المنظمة المساعدة إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بمسألة الاتجار في كوسوفو. وبدأ المكتبان الميدانيان للمنظمة في ألبانيا والبوسنة والهرسك في الإبلاغ عن قضايا الاتجار وفي تنسيق جهودهما مع المنظمات الدولية الأخرى.

٥٦ - وواصلت رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي وضع اتفاقية لمعالجة مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال. وتعمل اللجنة النسائية للبلدان الأمريكية مع برنامج المرأة والصحة والتنمية التابع لمنظمة الصحة للبلدان الأمريكية في مشروع ذي صلة للتأكيد على أن الاتجار بالنساء والأطفال يتم بغرض الاستغلال الجنسي في الولايات المتحدة الأمريكية. وجرى وضع ورقة للمفاهيم وصحيفة وقائع كجزء من محاولة لزيادة الوعي بالاتجار، والآثار المترتبة عليه فيما يتعلق بانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

سادسا - الخلاصة

٥٧ - على الرغم من الإجراءات التي اتخذت على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما بالنساء والفتيات وبشأن الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، فإنه لا يزال هناك الكثير الذي يتعين على الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية القيام به. وينبغي أن تشمل الإجراءات إظهار الإرادة والالتزام السياسيين من قبل الحكومات على مكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة بالنساء والفتيات. ومن المطلوب وضع نهج شامل ومتعدد التخصصات يهدف إلى منعه. وينبغي على جميع العناصر الفاعلة، بما في ذلك الموظفين القضائيين وموظفي إنفاذ القوانين، وسلطات الهجرة، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني التعاون في وضع هذا النهج. ومن الضروري اتخاذ تدابير وقائية لا سيما وضع أحكام قانونية وكذلك اتخاذ تدابير لكفالة توفير الحماية الكافية لدعم ومساعدة ضحايا الاتجار. وينبغي اتخاذ تدابير لإثناء القائمين بالاتجار وينبغي حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بما في ذلك عن طريق تقديم مساعدة قانونية ومادية علاوة على الرعاية الصحية. وينبغي أن تشتمل البرامج والسياسات الرامية إلى مساعدة ضحايا الاتجار على تدريب ضباط الشرطة، والموظفين الحكوميين، وشرطة الجمارك والحدود.

٥٨ - وينبغي وضع اتفاقات دولية وإقليمية ودون إقليمية وثنائية بغية ضمان وتسهيل محاكمة مرتكبي الجريمة، بغض النظر عن الجنسية والموقع. وينبغي للدول أن تنظر في إدخال تشريع يشتمل على أحكام الامتداد الإقليمي لتيسير محاكمة القائمين بالاتجار الذين قد يعملون من الخارج. وينبغي أن تأخذ الإصلاحات المقترحة للتشريعات وصياغة السياسات والبرامج في الحسبان مسألة الاتجار والاستغلال الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق. وينبغي وضع وتنفيذ مبادئ توجيهية بشأن الاتجار من أجل مختلف القطاعات.

الحواشي

(١) الأردن، إسبانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيسلندا، البرتغال، بيلاروس، تايلند، الدانمرك، سنغافورة، السويد، الفلبين، كازاخستان، كندا، لكسمبرغ، مالطة، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النمسا، هولندا، اليونان.

(٢) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وإدارة عمليات حفظ السلام بالأمم المتحدة، ومكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمم المتحدة.

(٣) المنظمة الدولية للهجرة، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي.

(٤) انظر الوثيقة CHR/OP/SA/1 المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

(٥) A/CONF.189/12).

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة: الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/56/38).

(٧) انظر A/57/38 (Part I).

(٨) CRC/C/15/Add.155.

(٩) CRC/C/15/Add.164.

(١٠) CRC/C/15/Add.168.

(١١) CRC/C/15/Add.153.

(١٢) CRC/C/15/Add.154.

(١٣) CRC/C/15/Add.166.

(١٤) E/CN.4 Sub.2/2002/20.

(١٥) CRC/C/15/Add.156.

(١٦) E/CN.4/Sub.2/2002/20.

(١٧) E/CN.12/1/Add.66.

(١٨) E/CN.12/1/Add.56.

(١٩) E/CN.12/1/Add.68.

(٢٠) E/CN.12/1/Add.60.

(٢١) E/CN.12/1/Add.65.

(٢٢) CCPR/CO/72/CZE.

(٢٣) CCPR/CO/71/VEN.

(٢٤) CCPR/CO/71/HRV.

(٢٥) CCPR/CO/72/PRK.

(٢٦) CCPR/CO/71/DOM.

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/56/44)، الفقرات ٨٣-٨٨.

(٢٨) CERD/C/304/Add.117.

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/56/18) الفقرة ٢٩٨.

(٣٠) CERD/304/Add.118.

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/56/18)، الفقرات ٢٣١-٢٥٥.

(٣٢) انظر E/CN.4/2001/73.

(٣٣) انظر E/CN.4/2001/73/Add.2.

(٣٤) E/CN.4/2001/78 و Add.1 و 2.

(٣٥) A/CONF.189/PC.1/19.

(٣٦) حلقة دراسية إقليمية بشأن استخدام الصكوك القانونية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، ١-٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، بانكوك.